بد له من العلم بكيفية النظر فيعرف شرايط الحدود والبراهين
وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ومعرفة
شرائط القياس المعتبرة واجوالها ومن آلة الاجتهاد ان يكون
عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو وهو
علم يقوانين تعرف منها احوال الكلمات من الاعراب والبنا واللغة
وهو لفظ وضع لمعنى اى العلم بلغة العرب مركباتها ومفرداتها
لانه قاعدة الاجتهاد لان شرعنا عربي ولا تتم معرفة الامعرفة كلام
العرب فان دلالة الالفاظ متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة
على اللغة ومن هذه الجملة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز
والاطلاق والتقييد وغير مما سبق ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ
من الكتاب والسنة ليلا يحكم بالمنسوخ المتروك ولا بد من معرفة
الرجال الذين روا الاخبار واحوالهم في القوة والضعف
ومعرفة طرق الجرح والتعديل لان الادلة لا اطلاع عليها الا بالنقل
ولا بد من معرفة النقلة واحوالهم ليعرف المقبول الصحيح فياخذ
به والفاسد فيتركه ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع
الى ائمة ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وابي
داود ونحوهم لانهم اهل المعرفة وبذلك يجاب الاخذ بقولهم
كما يوخذ بقول المقومين في القيم وايضا فلتعذرها في زماننا
الا بواسطة وهم اولى من غيرهم ولا بد للمجتهد من معرفة تفسير

الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها اى في
الاحكام لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الامرين والذي
يتعلق بالاحكام من الكتاب خمس ماية آية كما قال الامام الرازي وقيل
ماية واستشكل لان تبيين آيات الاحكام من غيرها متوقف
على معرفة الجميع ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في غير ما والقرايح تتفاوت
في استنباط الاحكام وفهم من اشتراط المعرفة انه لا يشترط حفظها
وبه صرح الامام الرازي وغيره بل يكون عارفا بها بحيث يرجع اليه
في وقت الحاجة ولا يشترط ايضا حفظ السنة المتعلقة بالاحكام ولا
معرفة الجميع كما في الكتاب قال الغزالي ويكفيه ان يكون عنده اصل صحيح
يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود قال النووي والتمسك به كلا
يصح لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمه وكم
في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكم ليس في سنن ابي داود واما
علم الكلام فقال البيضاوي تبعا لغيره من الاصوليين لا حاجة اليه
يعني الاجتهاد لامكان الاستنباط لمن جزم لعقيدة الاسلام وقال
الرافعي عد الاصحاب من شروط الاجتهاد معرفة اصول العقايد
قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها
على طريق المتكلمين وعلم ما ذكر المصنف في شروط المجتهد انه لا بد ان
يكون عاقلا ومعرفة اسباب النزول في آيات الاحكام فان الخبرة
بها ترشد الى فهم المراد ومعرفة شروط التواتر والاحاد وكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)